

كيف نفهم منهج السلف الصالح رضي الله عنهم؟ {1} ... سماحة

الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

القرآن. قال بالبينات يكون الامر تقديره فاسألوا كنتم لا تعلمون على كونكم هذا الاصل هذه اضافة عن الاية اهل الذكر هم اهل القرآن

يعني ايه نحن نفهم من الاية اسألوا اهل العلم والاجتهاد - 00:00:00

ولا تسألوا اهل التقليد اما انه اهل العلم عليهم ان يعملوا في كل سؤال يتوجه اليهم محاضرة هذا النص لا يفيدني لا يفيدنا وانما

يعطينا قائد التمييز بين العالم وبين الجاهل - 00:00:27

الجاهل هو المخلف ومن فوائد بعض كتب المذاهب اما المرغي ناني في كتابه الهداية نص في مثله قال ولا يولى الجاهل على القضاء.

قال الشارف الف مال ابن تمام ايش قال - 00:00:50

في الحاشية الجاهل اي المصلي اي المقلد اذا نحن نستفيد من الاية واسألوا هذا الذكر يعني اهل القرآن. يعني اهل العلم بالكتاب

والسنة هؤلاء الذين ينبغي ان يسألهم ولا نسأل الجهلاء اي المقلدين لانهم لا علم عندهم - 00:01:24

وانت طيب هي دي بارك الله فيك لماذا؟ هذه صفة لما يجب ان يبينه ان ما يجب ان يكون مسئول عنه اما ان يفسح لنا اعطينا الآية

يجب ان من السؤال بسؤال من بين - 00:01:49

وهذا وفي فرق بين بارك الله فيك بين ما يجب ان يكون المسئول عليه وبينما يجد ان يفعله المسئول حينما يوجه اليه السؤال اي

عالم بالبينات والزهور اما انه يجب ان يجيب - 00:02:28

كلما سئل عن البينات التي هو عالم بها هذا لا يفهم من اي اطلاقا هذا من جهة من جهة اخرى نحن نقول فما سبق الجواب انفا بالداخل

ثم هنا هل تعلم ان السلف الصالح - 00:02:57

اذا اخذت كتب المصنفات المصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة ونحوي من الكتب التي تروي الآثار السلبية كم وكم من اسئلة

هناك مثلا في نادي سعيد المنصور الى اخره - 00:03:18

لو تتبعت اسئلة الناس الى هؤلاء العلماء لا تجدوا يطبقون هذا الفهم بالبينات والزمور. اي البيان يجب ان يكون بالبينات والزملاء هذا

شيء وشيء اخر تذكرت الان ما هي الزبر بارك الله فيك - 00:03:37

ما هي كتب متقدمة ولذلك فالاية نحن نقتبس منها ولا نحتج بها نحن نقتبس من واسأل على ذكرى وتامم لانه الخطاب الموجه اصالة

ليس للمسلمين اه انه بقى اولئك اهل الكتاب مثل سلمان الفارسي - 00:04:04

عبد الله من يا سلام سلام هؤلاء الذين كانوا يعلمون بالبينات والزبل فامر الشاعر الحكيم من كانوا يدعون بانهم على النصرانية وعلى

يهودية امروا بان يسألوا هؤلاء عن الرسول عليه السلام والواوصاف التي ذكرت في كتبهم وفي الدبر وفي الذكر - 00:04:36

هذا الذي ذكره بتفسيرنا. نعم اخونا ابو عبدالله ان هناك آيات اه في اية مطلقة واية مقيدة. اه. والحقيقة واحدة مع نفسي لا اله

تتمة ولا يوجد ايتام واوا طبعا التقليد وشكرا - 00:05:08

كان على عن الصالحين فما اجبتم عن الصالحين؟ صحيح لكني انا اظن انني قلت انه هو ما بالنسبة للصغيرين هو نقله يجوز بالنسبة

لاهل العلم فهو هلالى على كل حال - 00:05:42

نقضي الصحيحين اه كما اقول لبعض المتعمشين للصحيحين تحمسا عاطفيا غير علمي كتابان اصح الكتب باجماع العلماء بعد كتاب

الله لكن هناك حقيقة انهما لا يجوز ان يساق في الصحة - 00:06:13

القرآن الكريم الموصول بقوله عز وجل لا يأتي الباطل آآ مؤلف الصحيح اوتي بسطة للعلم ولا شك في معرفة نقصد احاديث تمييز

صحيحة من بعيدها لكن هو على كل حال - 00:06:49

لا يخرج عن قوله مشعل غير معصوم هذه قاعدة مسلم بها عند العلماء كافة لا عصمة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واذا كان

النبي عليه الصلاة والسلام يقول في بعض الاحاديث الصحيحة - 00:07:17

بافضل الناس من بعده عليه السلام ابو بكر الصديق فصف بعضا واخطأت بعضا ماذا على اهل العلم ليس اهل الجهل اذا قال بعض

اهل العلم مثل حافظ معسقلان مثل ابن القيم الجوزي - 00:07:41

مثل شيخه ابن تيمية الى اخره انه هذا ممن فقد فيه البخاري ممن اتخذ فيه مسلم لا شيء في هذا لكن هذا ينبغي الا يكون مشتاعا

بين الناس كافة وانما هو من عمل اهل العلم - 00:08:10

والمتمكنين والمتحفظين فيه آآ ماذا قال ابن القحطان الفاسي في هذا السند لا الشرط الثاني ذاك مضى الجواب عليه ويعني من من

السائل قيام وليس نسا عن وانه يعني ينتقد الصحيحين - 00:08:31

هذا الذي قام في بالي ونقول نقد الصحيحين من اهل العلم امر وارد ولا مناص منه بما ذكرته انفا لكن لا ينبغي ان يتناول عليهما من

ليس ولا في النفير - 00:08:57

لا عودة لاهل الاية يقول فعلا وماذا يفعل اه افيدونا معليش النص النص وايش بعدها المهم يعني انتم متأكدون انه ما ايتان هذا

هو المقصود طيب يسأل يقول اذا سأل رجل ما - 00:09:21

عالما عن فتوى الطلاق وافتاه بجتهاده وعمل هذا الرجل بالفتوى وتبناها ثم ظهر للعالم فصل مخالف لما قال فهل يرجع عن حكمه

يرجع عن حكمه الذي قد يسأل عنه وليس عن الحكم الذي مضت فتواه فيه - 00:10:32

كما جاء في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب تلك على ما افتينا به فتوى تتعلق بالارث وهذه اعلى ما نفتي به الان انه هذا الدنيا يقول

تتمة هنا وهل هناك فرق بين تغيير الاجتهاد؟ اجتهادا - 00:10:57

ام او لوجود نص لا فرخة المهم ان يكون المهم ان يكون الذي غير اجتهاده فعلا عالما مجتهدا سواء كان تغيير اجتهاده هو غير فهمه

للنص الواحد او انه جاءه نص اخر اضطره اضطرارا الى ان يدعكه لانه كان استنباطا الى النص الذي ورد - 00:11:19

حديثا قال تعالى الى الحكم هذا يعني ما الحكم ليس حكما لله عز باي نص كتاب الله وسنة رسول الله يوضحكم ما قاله الله كلامك

بارك الله فيك لا يلزمنا - 00:11:52

لانه كلامك لا ينطبق على الاسم الثاني من الجواب اذا كان هو قد تبين له فطأوا طيب ان انت تورد كلامك على القسم الاول الذي

امضاه وهو معذور شرعا فهنا لا يرد كلامه - 00:12:23

كلامك يرد على السورة الثانية يعني انا اضرب لك مثلا رجل افتى ان هناك امرأة انا اريد ان اتزوجها وهي بالغ لكن آآ ولي امرها لا

يأذن لها هل يجوز لي ان اتزوج بها - 00:12:47

قال اذا كان المالي وهو راكب لا يجوز وهذا مذهب معروف للمذاهب الاسلامية فتزوج هذا الرجل ونفسد ما شاء الله من النسل ثم بعد

ذلك جاءته فتوى بالنص النبوي الكريم - 00:13:21

آآ لا نكاح الا باذن ولي نشاهد ما هواش بيقول ايه ماذا يفعل لما عقد كاليتم حبيبي حكم الله انه اذا حكم اشاد ترامب قال له ايران

والحكم نافذ الخطأ هو من الشهادة - 00:13:42

ايه لا انا ما اسأل عن اجتهاد ما ما سمع الاجر نفذ الحكم بناء على الشهادة. عن اجر اجر معروف ان اصاب فله اجران فله اجر واحد

لكن اقول ما دام ان الحكم نفذ - 00:14:22

بناء على حكم شرعي اي بصورة اخص بناء على اجتهاد شرعي انتهى الامر لكن هذا المجتهد اذا بذله خطأه يتراجع عن فتواه ولا

يفتيه كما نقلنا انفا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:14:41

ما انت لا تقف عند هذا المثال واذا ظننت انني احسنت في التمثيل ويبدو انني ما جئت بالمعيار الثقيل راح اقول لك الان بيع وشراء
وو الى اخره. وتفرعت تفرعا من المستحيل ان تعيد الامر للاخرى - [00:15:03](#)

لا يوجد شيء ان اجتهدوا وجدوا بينما اذا اجتهدت له نص قاطع هذي نحن الان متفقون انه اذا افتي بفتوى اجتهادا ثم جاءه النص
على خلاف اجتهاده وهنا نحن مع الخطيب - [00:15:26](#)

رجل لم يأتي مصر لكني اه تغير اهله للنص الذي كان قد فهمه من قبل يظل على فهمه السابق الذي بدا له انه كان فيه مخطئا ان يرجع
الى فهمه اللاحق الذي تبين له انه صواب - [00:16:04](#)

ما اظن ما تقول لي بارك الله فيك هذا الشيء هذا انا اعرف انا متصل الاجتهاد بعد ما انتهينا من الموضوع انه رجع لاجتهاده الى النص.
انتهينا منها الان رجل فهم نصا على فهم النار - [00:16:31](#)

ثم مضى عليه زمن طويل او قصير لا يهمنا بدا له فهم اخر في هذا النوع يظل على فهمه الذي كان صدر منه. وقد تبين له الان انه
خطأ ان يعودوا الى الصواب الذي تبين له اخيرا - [00:16:51](#)

ما اظن ان احدا يقول يظل على خطئي انا اضرب لك مثلا مثلا وهذا من المسائل المختلفة المختلف فيها بين المذاهب وبعض
المذاهب يفهمون حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتح الكتاب - [00:17:12](#)

ان لا هنا ما في للصحة قال ذلك قالوا من لم يقرأ كتاب فالصلاة باطلة لو قرأ كل الكتاب الا الفاتحة فصلاته باطلة فهم هذا الباب ناس
اخرين قالوا لا لنفي الكمال - [00:17:35](#)

وليس لنفي الصحة كما هو معلوم الصيد الان انسانا سابقا هذا الفهم الاخير لا صلاة اي كاملة ثم بدأ به بعد زمن بدون ما يكون عنده
نص الا انه فهم - [00:18:03](#)

ورجع مثلا لقاعدة وهي الاصل ان ان لا الجنس او لنفس الصحة اذا ما امكن نفي الجنس مثلا رجع الى القاعدة تراجع عن رأيه السابق
الذي كان يقول لا صلاة كاملة - [00:18:25](#)

واذا به الان فدى به ان الصواب لا صلاة صحيحة هذا المثال انقول له ظل على خطأك القديم ولا تتمسك برأيك الجديد خارج
الموضوع تعليم المعارضة اما نص مثل هذا يقع في تجاذب الغرض العلمي - [00:18:49](#)

ماذا يقع فينا لا يشاء ظلما نص قطع الدلالة انا الان اخشى من مضيفنا يكون فصلنا عليه الكلام لكني بقول اذا كان هذا خارج النداء اتى
ما هو داخل يعني - [00:19:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم مش لاقى الموضوع هنا اتنا بشيء تغير فيه اجتهاده لا لنص انت بتقول هذا خلاف خارج عن البحر
الموضوع الذي نقلته انت بارك الله فيك ان رجلا رجع عن اجتهاده للنص - [00:19:44](#)

اما اذا رجع عن اذ كان له اجتهاد في مصر وتبين له اجتهاد اخر في هذا النص او لا يتراجع قلت قلت ماذا خارج الموضوع؟ فما هو
داخل الموضوع؟ داخل الموضوع انه - [00:20:07](#)

هاي المسألة الاولى والناس من كون يجتهد ثم تبين له بعد ذلك اجتهادا اخر غير الذي اجتهد اولا او تبين له بعد ذلك القسم الثاني
فبينه نسخة قطعي يديها قطعي الثبوت يقضي على اجتهاده الاول - [00:20:25](#)

مش فاضي على كل حال على كل حال تفضل جزاكم الله خير هنا يقول السائل ورد في صحيح البخاري في كتاب الانظمة عن بعض
الصحابيات انها كانت اذا مات الميت من اهلها - [00:20:54](#)

اجتمع اجتمع لذلك النساء ثم تفرقنا الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة فصنعت في في كتابه وكذا مسؤوليتها انت ابني تعلم الله اعلم
بكل شيء فهل في هذا؟ كيف عفوا اه مع عائشة هنا - [00:21:21](#)

اه في كتاب الاطعمة من صحيح البخاري عن عائشة انها كانت اذا مات الميت من اهلها استمع لذلك النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها
فامرت بظلمة فصنعت نوع من الطعام - [00:21:45](#)

فهل في هذا النص او في هذا الاثر ما يفيد ان الاجتماع عند اهل الميت وكذا صنعة الطعام جائز اذا كان الاجتماع بالتعزية غير مقننة

فما في مانع اما الجلوس للتعزية واستقبال المعلمين - 00:22:00

وبظروف وحدود معينة كما يقولون مثلا والاحتفال بهؤلاء كما لو كان هناك دعوة عرس او فرح او ما شابه ذلك هذا بلا شك من نعيم

الجاهلية فلا يجوز هذه قضية - 00:22:22

اه كما يقول اه علماء الاحناف وواقعة عين لا عموم لها ليست قاعدة يثاب عليها فاذا اتفق مثلا يعني المصاب بميت جاءه ناس غرباء

ناس غرباء الى اخره فينبغي ان يقدم بشيء لهؤلاء الغرباء - 00:22:43

لابد ان امر طبيعي كما لو جاءوا في اي مناسبة اخرى يعني لكن هذا ليس كما يفعل الناس اليوم يعكسون قوله عليه السلام اصنعوا لآل

جعفر طعاما فقد شغلهم وقد شغله ما هو فيه - 00:23:09

آ المسألة هذه ليس لها علاقة ابدأ بما يفعلونه اليوم ليس على الفقه يلا الجلوس للتأزية سبق اللواء يعني اول ما الجلوس للتعزية

في امر طبيعي وفي امر اصطناعي او عمل فطري - 00:23:28

وامر اخر تكلفي ما الذي يقع اليوم الذي يقع اليوم ان المصاب ان كان صاحب محل تعطل عنه وان كان موظف قالوا بس ما له يتأخر

الى اخره لكن الجلوس الفطري الذي لقبه من مثل هذه النصوص - 00:24:44

رجل اصيب بميت هذا لا يتعمد الخروج من البيت ولا يتعمد الجلوس في البيت وانما هو يظل سائرا كمثل في وقت جلوسه من الدار

جاءه معزون ما نقول اطردهم لانه الجيوش للتعزية غير مشروع - 00:25:14

نحن نقول الجلوس للتعزية هو هذا الجلوس المتكلف المصطنع المبتدع اما رجل مثلا كما قلنا انفا اوصي بميت راح دفن الميت و

جابه لوين؟ يروح لوبيته ولا يروح لمعمله ولا لدخائته ولا اليوم ماذا يفعلون - 00:25:41

يروح لبيته وانتظرونا شغله اليوم الاول والثاني والثالث بعدين يروح هذا الجلوس هنا فلقوا انه هذا رجل بفهم الميت وانتهى كل شيء

وراح الى عمل الى وظيفته الى قناته الى اخره - 00:26:08

ثم متى يعود الى الدار؟ حسب نظامه المعتاد عنده مثلا ان كان معوقا يرجع الساعة تتنين ساعة اربعة نحن نسوي جلس اوليدي الناس

جاؤوا يعادونه ففي ماله اه يرجع مساء بعد العشاء. يجوا الناس بيعزوه ما في مانع - 00:26:32

لكن في ناس بيشوفوك في المسجد شوفوا في الطريق وعزوه ايمتا نتوما محسوبة اذا هو جلس لاستقبال نوع الدين والذين

يقصدونه للتعز في داره هذه التعزية المعترف بها عندهم هناك اذا - 00:26:54

بينما تفيد هذه النصوص من بيان الامر الطبيعي ماشي تماما بين المسلمين بين ما عليه الناس اليوم هذا شيء اخر تماما ولا اشكال في

تفضل. يقول له السائل الموضوع تلبية الدعوة - 00:27:19

ام انه مطلق ماذا يعني بالامر عرس لا انا افهم ان ذكر العرش هو كما يقول الشوكاني في بعض النصوص هو فرد من افراد العموم

يعني اجابة الدعوة مطلقة حق المسلم على المسلم - 00:27:41

خمس في رواية السن واذا دعاك فاجبه هذا نصف عام واجابة دعوة العش في نص خاص هذا ليس تخصيصا لانه ليس مخالفا النص

المخصص يبقى مخالفا للنص العام لذلك كان يسميه بعض السلف - 00:28:13

اللي يسمونا الماتش الخاص بالناسف النص العام للمنسوخ اه من هذا المعنى يجب ان نلاحظه حينما نريد نقول هذا خاص وهذا عام

القديس من هنا ما في هذا التعرض اطلاقا بل هذا جزء جاء النص العام - 00:28:36

وكأنه الصين جاء من حديث عرسا كان او نحوه هذا يعني يقطع الخلاف امامه يريد وهذا يؤيد القاعدة هنا يقول اخو السائل اختلف

اهل العلم في قوله عليه الصلاة نعم - 00:28:56

والله في وصفه ربه جل في علاه والظاهر اليس فوقه شيء وهو انظر قال القهر غلب قال هو الذي عرف فما هو قولكم في ما عندنا

شيء اكثر من اية مثل اية واضحة - 00:29:25

والحديث الذي جاء والحديث يعني لواء رضوان هو هذا اكثر من هيك ما عندنا. القاهر والقاهر. وهو الباطل فليس دونه شيء اه يعني

انت لسه برضو شيء يظل العقيدة السلفية نحنا - 00:29:44

لكن في الطريق فليس دونه شيء لا يفوته شيء وياه اه هنا له سائل يقول معروف ما به وتدافعون عنه في مسألة طول اللحية وعدم جواز طلبت من قضى ما بعد القبضة - [00:30:02](#)

فهل هنالك نوع من التعارف بين هذا وبين عدم اخذكم في رواية ابن عمر تكبير في صلاة الجهاز عيشوا سواء هنا قول للرسول عليه السلام والتصديق من السلف بهذا القول الكريم - [00:30:27](#)

عندنا قول من الرسول عليه السلام يفيد العموم لكن هذا العموم فانه انه ليس على اطلاقه من تطبيق السلف الصالح له اما فيما يتعلق بركن يدين ليس هناك نص يفسره هو - [00:30:54](#)

فما قصر النص العام المتعلق باللفية ليس هناك مصعب يتعلق بتكبير على الميت ورفع اليدين حتى نقول يعتبر رفع ابن عمر بيديه في تكبيرات الجنائز بيان في ذلك المصنع فيختلف - [00:31:24](#)

المشبه عن المشبه به هذا اولا ثانيا لو كان مع ابن عمر نقف اخر برفع اليدين في تكبيرات الجنائز كنا نحن نأخذ باتفاق هذين الصحابييين اه ده ما وجدناه منفردا - [00:31:52](#)

ثم وجدنا الاحاديث التي جاءت اصفي راس النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز ليس في شيء منها ذكر للرفع الا في التكبير الاولى كان هذا مانعا لنا من اتباع - [00:32:20](#)

ابن عمر في رفعه بيديه ما كل تكبيرات الجلالة شيء ثاني شيء هان ابن عمر لم يتفرد بتطبيق اه او بيان ان قوله عليه السلام واعفوا عن اللحي اللحي ليس على اطلاقه وشموله - [00:32:39](#)

بل تبعه على ذلك صحابي اخر ثم ان هذا الصحابي الاخر يلتقي مع ابن عمر لانه ايضا اشترك معه في رواية الحديث عن الرسول عليه السلام واعفوا اللحاء الصحابييان يشتركان - [00:33:09](#)

منة نص عن النبي صلى الله عليه وسلم يفيد ظاهره اللحية مهما طالت ولو جرت على الارض نص العام هكذا يفيد فهمهما لهذا النص على انه كما طبقوه قبضوا هكذا - [00:33:37](#)

قص ما زاد هذا دليل انهما تلقيا من الرسول عمليا هذه السنة التي فهمناها منهما عمليا ثم ليس هذا فقط بل يرى عمل من جاء بعدهم من التابعين على هذا الفعل - [00:34:02](#)

وعد ذلك النمط ايضا جرى بعض الائمة قائمة السنة وائمة الفقه على رأس ائمة السنة مثلا الامام احمد رحمه الله اهو قال بما دل عليه ابن عمر وابي هريرة واعتبر ذلك اههما منهما - [00:34:35](#)

النص الذي سمعوه من النبي صلى الله عليه واله وسلم مباشرة و الاحناف بصورة خاصة اه مذهب نصوا على ان اللحية لا يجوز الاخذ ما تحت القبضة ولا ما فوقها - [00:35:04](#)

وهذا لانهم رأوا السلف هكذا وهذه سلفية منهم وهي عزيزة وهما بالذات بالذات امام السنة الامام احمد هذه المجموعة اذا ما صابرها طالب العلم لا يصلح له - [00:35:33](#)

ان يقابله بالنثال الذي طرح انفا مما يتعلق بغسل اليدين بتكبيرات الجنائز فاعوذ باقول لا يستويان مثلا اقول بوجوبه اذا ثبت عن بعض الائمة قال صلى الله تعالى عليه علماء التقوى - [00:35:57](#)

جائزا او واجبا ماذا مثلا ولم نذهب الى او مندوبا من اين نأخذ الندم ما هو النطق ها؟ لا نقص انتهيت المسألة ما دام ما في مصر اليس الندب حكما شرعيا - [00:36:41](#)

نعم انا شايف الفلوس راجعت وقلت انت المندوب ما عليه مصر الواجب علينا وانا فهمت عفوا الاخ انتم طيب وما هو المندوب انت بارك الله فيك نعم وما في الاخرين - [00:37:17](#)

ما قال عن اه فعلهما هذا يوصف ممكن ان لانه ما يرى ان اذا دافع عن القبة فجائز فجاهز ان يقرأ نعم. فعلمنا بالجواز. من اين اخذ الجواب؟ اخذ الجواز - [00:37:55](#)

من النبي صلى الله فهم ان امر النبي صلى الله عليه وسلم يجوز اخذ فالزيادة اما خير واما شر ماذا تقول اما خيار واما شر او معفو

عنه ها لانه - 00:38:12

الزيادة في امر اقول اخذوا عن الرسول بامر اقول ولو يعني مناظرة ومناقشة انه اخذوه عن الرسول عليه السلام هل هناك مجال يقال فيما فعله الرسول ببيان الجواز ها ونحن بنقول الافضل - 00:38:35

خلاف ما فعله الرسول عليه السلام من الجواز هنا لابد لنا من دليل كقاعدة اليس كذلك طيب يعود السؤال السابق ما هو الدليل تم العفو اخي بارك الله فيك لا يحصل الخاصة - 00:39:05

كمان نحنا عاملين حساب الضيف وقته. ما نضيع الوقت للمناقشة التي تشبه المجادلة لكن اذا سمحت انا اسأل سؤال يمثل لتلقي الجواب فاذا انت ولا غيرك انصرف عليه ايادي وقال انا امثل مثالا يا اخي قبل ما تمثّل - 00:39:29

اجبني عن هذا السؤال وارحني وارح نفسك وفر الوقت لصاحبنا هنا. انا اقول ما دام انت تعتبر انهم اخذوه من الرسول عليه السلام. اعني كما تريد ان تقول الجواب فما هو الافضل؟ الافضل اطلاقا على سبيل. اه. طيب - 00:39:56

ما هو الدليل على هذا الافضل ما دام الرسول لم يفعل وانت اظن ليس اظن وهذا واجب المسلم بالنسبة لاخته المسلم انك تعتقد معنى ان في كل عبادة لو كانت عبادة لسبقونا اليها - 00:40:20

اظن اعتقد ان سمعنا في ذلك. طيب اذا الان لنقل ان اطالة اللحية ما دام انها خير فهي عبادة فنحن بحاجة الى دليل لاثبات ان هذا الشيء هو عبادة ولا سبيل اطلاقا - 00:40:40

لاثبات انه زيادة على ما فعله السلف عبادة والا نقضت مذهبك من اصله تماما وما هو مذهبك اعني مذهبك في اعتقادي مذهب الجميع كل بدعة ضلالة وكل ضلالة معه لو كان خيرا لسبقونا اليه. وكل خير في اتباع من سلف - 00:41:02

وكل شر في ابتداء من خلق. نحن ما نقول هذا شعرا نقول تباعا لعموم قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. من احدث في امرنا هذا؟ في ديننا هذا؟ ما ليس منه فهو رد - 00:41:29

كلشي بارك الله فيك وخذ هذه قاعدة وطبقها كل شيء نقول فيه هذا خير لا نجيت انه خير اي فعله خير من تركه يمين لو كان خيرا لسبقونا اليه واذا نحن - 00:41:49

لم نسد هذه الثغرة لمثل هذا البيان من قاعدة ومن تمثيل لهذا الفرع معناها انكارنا على اهل البدعة هاللي بيقولوا لنا يا اخي هيشوا فيها وهيشوا فيها من الهم فيها انكم اسأتم الظن - 00:42:13

بمثل قوله تعالى ولو انه جاء بغير هذه المناسبة ما فرطنا في الكتاب من شيء واقوى استدلالا قوله عليه السلام ما تركت شيئا يقربكم الى الله الا وامرتمكم به فلو كان اطالة اللحية - 00:42:36

خلاف ما جاءنا عن السلف خيرا يسبقون اليه ثم يا اخي الا تستبعد معي انه هذا يكون خير وما شفنا واحد من الصحابة ولو بسند ضعيف انه كانت ناحيته كما يقال لشرفته - 00:43:00

ما شفنا ولا رواية معناها انهم كانوا ثائرين على هذا النمط مما نقلنا اليكم عن ابن عمر عن ابي هريرة عن عن مجاهد تفسير ابن جرير الطبري يرجع اثاره في هذا الصدد عن امام السنة عن الذين صره من الائمة كما ذكرت لكم - 00:43:21

انه لا يجوز الاخذ من التي ما دونها وما فوقها. هكذا وهذا يستبعد كل استبعاد انه يكون خير نحن الخلف ادركناه على من سبقنا من السلف هذا بعيد جدا كل البال. تفضل - 00:43:47

نعم اقول نحن مما نعتقده نقول بظاهر النصوص دائما اذا وجدنا من سبقنا الى ذلك لانه نحن في الوقت الذي نزعم الاتباع لكننا نخشى المخالفة ان نقع في مثل هذه المسألة - 00:44:10

فنريد ان يكون لنا امام يكون كما يسبقنا على فهم يكون كما يقال اليوم ما من امان من الاشراف يميننا او يسارا تفضل الصلاة والسلام السنة في في بداية الطواف بالبسملة - 00:44:34

مع انها لم ترد في الحديث وجعلتها سنة ولم ترد عن النبي عليه الصلاة والسلام كذلك استحبيت ان يذكر الحاج او الساعي بين الصفا والمروة ذكرا بين العلمين الاخضرين ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنهما - 00:45:02

رضي الله عنه. اه هذان فعلا لم يرجع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل عن الصحابي وجعلتهما وجعلتهما محبي نعم. بينما في صفة صلاة الجنازة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه فعلا - [00:45:21](#)

انه كبر ولم تكبيرة واحدة في الجنازة نعم. انما استدلت بالاجماع على ان العلماء اجمعوا على جواز رفع اليدين في تكبيرة الجنازة الاولى اما تكبيرة الثلاث بعدم وجود نص مع ان الصحابي ابن عمر ابن عمر فعل ذلك - [00:45:37](#)

نعم. فما وجه التفريق بين ذكرك ذلك في الجنازة؟ لانه سنة؟ وهذا بانه ليس بسنة اظن في الكلمة الاخيرة كانه خطأ ولا ما هيك المهم يا اخي لا اله الا الله اسألك - [00:45:58](#)

ظهور رفع اليدين امام جماهير الصحابة هل ترى اه اختلافا عن ظهور بعض ما ذكرت من الامثلة امام الحجيج ام يستويان مثلا انا اخالفك بهذا كل سعر ذكره حتى الخلاء - [00:46:23](#)

من حيث ظهوره بارك الله فيه يعني الان اضرب لك مثلا لو هنا شخص بهالساحة هذه فعل فعلا فما لو فعل وهو بيد الناس. نعم فالان يقرب لك سؤالي السابق - [00:46:52](#)

رجل رأى ابن عمر في صلاة الجنازة رفع يديه رفع ابن عمر بيديه وهو واقف محمول بين شخصين وامام صفوف وخلف صفوف والله عليكم يستوي هذا المنظر مع ما ذكرت من الامثلة في الطواف - [00:47:20](#)

هذا الذي كنت اظنه بك ولذلك فانا ينقده في نفسي ان ظهور هذا الفعل من ذاك الصحابي ابن عباس وقد يكون هناك امثلة اخرى على مرأى من الناس يختلف عندي تماما - [00:47:46](#)

عن فعل يفعله مثل ابن عمر ما في هذا وهذا لانه لو كان كذلك كنا سقناه ميثاق اثر ابن عباس هذه من المسائل التي ارجو ان آآ ينتبه اخواننا فيها - [00:48:09](#)

ويلاحظوا الدقة في الاحتجاج. فنحن مثلا نقول وما اظنكم العهد عنكم ببعيد لما قلت انفا لوجدنا مع ابن عمر اه صحابيا اخر رابعة كنا كنا نحن تبع لهما لماذا؟ لانه هذا الفعل - [00:48:32](#)

ادعى ان يكون مشتهرا من ان يكون قد ظهر فقط او نقل اليها فقط من صحابي واحد فحينما يفعل صحابي اعلم على مشهد من الناس تغيير واقوى من ان يكون قد فعل فعلا في مشهد اصغر منه - [00:48:57](#)

واذا فعل في مشهد اكبر من هذا الصغير يكون اقوى في الدلالة والحجة وقناعة النفس لانه هذا قال مشروع ومسكون هذا جوابي وانا لا الزم الناس بما انا اراه لكن اريد ان الفت نظر الناس كلهم - [00:49:20](#)

الى ان هناك مسائل فقهية والدقة ولا يجوز ان تساق كل المسائل خاصة اذا كانت من هذه النوعية نفاقا واهنا. لا نعم؟ تفضل امام الناس انا حبيبي عن رسولنا عليه الصلاة والسلام - [00:49:41](#)

فعله على مرأى من مع ذلك ما نقله احد لو كان اصلا فعله في الطواف لنقله جابا ونقله وغيره ممن روى الحديث على هذا الفعل منشور فعدم فعل الرسول بعدم ذكر - [00:50:07](#)

بارك الله فيك انه نحن نقول عن الصحابة ما ادري انت كنت حاضر الجلسة من قبل في الداخل فيملوا لي انه لابد من عادة كلامي نحن ندعو الى الكتاب والسنة - [00:50:21](#)

وعلى منهج السلف الصالح كما كنا لصاحبنا هذا الذي هو انا استقبلهم وهو يستقبلني انه ومعنا فيما ذكرنا الفا فاقول لك ايضا انت انك معنا بالعمل بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح. اليس كذلك؟ مم - [00:50:52](#)

هذا هو الظلم. على هذا كيف نفهم منهج السلف الصالح من الآثار هناك امور نفهم سنة الرسول في الباطن من الآثار التي ينقلها السلف استنباطا مش نصا لانه من هذه القبيل - [00:51:21](#)

ولعله يعني نكون قد ضربنا كما يقولون عصفورين بحجر واحد جاء في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:51:55](#)

التشهد وكفي بين كفيه وذكرت تحيات لله قال وهو بين ظهرانيها لما مات قلنا السلام على النبي الان ولا تؤاخذني اذا سألت ماذا تقول

في التشهد هل تقول السلام عليك - [00:52:17](#)

ان تقول السلام على النبي السلام على لماذا قول النصوص هذا هو موقفى انا فلو قال لك قائل كما قلت انت لمن يقول لك الان هذا الرسول وردت عنه الاحاديث - [00:52:47](#)

عن ابن مسعود وعن ابن عمر عن السيدة عائشة وعلان وعلان الى اخره ما في حديث واحد انه الرسول قال والى مت فقولوا السلام ماذا تجيب اريحك جوابك هو جواب يوسف السلام عليكم - [00:53:14](#)

قام يوصل الفريضة له من يقف عند هذه الرحمة ويطلب الرحمة مم ايه. ثم جئت مرة اخرى الى صلاة الفريضة وقلت اتشهد الاول ثم يصلي على النبي لان النبي فعلها في النافلة - [00:53:36](#)

وجه الاتراخ يكون بما ذكر ان الفريضة شيء ينقله الجماهير ما سمعوه كما سمعوا بقيام الليل يستغفر والنافلة انحو بعض الصحابة يعني صلي على النبي الركعة التاسعة او الثامنة فنقول نفعلها عن هذه الفريضة - [00:53:58](#)

ايه لكن اخشى ان يكون هذا فيه لغم ها تفضل اصلا قبل ما اتكلم القيمات كمل القراءة كيف هذا ها؟ مع ماذا هذا قصدي كيف هذا؟ ما هو ابن مسعود - [00:54:19](#)

على النبي ابن مسعود على النبي فلما قبض قلنا السلام على النبي وانه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات الى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله. وذلك يكون - [00:54:57](#)

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعمر علمه التشهد وهو على المنبر. نعم. نعم. اذا نحن بنحول السؤال. نعم من الجنوب الى الشمال انت اذا تقول اليوم السلام عليك ايها النبي. نعم - [00:55:14](#)

ماذا تقول في عمل ابن مسعود وقبل ان تتسرع في الجواب اذكرك لانه قد صح في غير ما رواية عن ابن مسعود انه كان اذا علم اصحابه مثل علقمة وغيره عبدالرحمن ابن يزيد وغيره - [00:55:38](#)

ما علمه من تشهود؟ قال كان يأخذ علينا الحرف الحرف وهذا من جهة فيما يتعلق هذا الولد وهو التشاؤم لكن اذا تذكرت معي ترجمة المسعود التي قد تتميز على تراجم الصحابة الآخرين - [00:55:59](#)

بزقة متابعتة لاهل البدع وتذكرت معي بصورة خاصة القصة التي اخرجها الامام الزارمي في سننه ان اه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو موسى الاشعري فضلا عن التابعين - [00:56:29](#)

كانوا يأتون الى ابي مسعود صباح كل يوم ينتظرون خروجه الى المسجد وهنا وقفة لماذا يفعلون بحرصهم على تلقي العلم من هذا الصحابي الجليل الذي كان مما آا وصفه الرسول عليه السلام بهية - [00:56:55](#)

اه من احب ان يقرأ القرآن غضا طريا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام مسعود هو احاديث كثيرة وكبيرة جدا فهو كان يعرفون قدر هذا الصحابي الجليل اكانوا يأتون الى داري ينتظرون خروجه لعلهم يستفيدون الفائدة منه ما بين الدار والمسجد - [00:57:21](#)

اخوة الايمان تتمة الكلام في الشريط التالي خرج والى بابي موسى الاشعري يتبقى ويقول يا ابا عبدالرحمن لقد رأيت في المسجد انفا شيئا انكرته والحمد لله لم ارى الا خيرا - [00:57:51](#)

قال ماذا رأيت قال ان عشت فستراه رأيت في المسجد صدقا صدقا وفي وسط كل حلقة منها رجل وامام كل واحد منهم حصى يعد به التسبيح والتكبير والتحميد قال افلا امرتهم - [00:58:15](#)

ان يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم الا يضيع من حسناتهم شيء قال لا انظروا للأدب انا قابلت اسبوع اخوانا طلاب العلم هذه ما يكاد من يظن فيه العلم يوجه اليه السؤال الا ينبغي واحد منهم وواحد من هون ويجاوب من عنده - [00:58:41](#)

هو ليس هناك اقل ما يقال هو يقول لا انا ما انكرت عليهم كبار امرك وانتظار رأيك اه دخل الدار وخرج متقنعا وذهب الى المسجد القارون القارون كما وصف ابو موسى - [00:59:10](#)

كشف عن وجه النفاق خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:59:34](#)